

5725 - حكم من طلق زوجته طلقة واحدة ولم يراجعها جعلها

معلقة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

الله اليكم اذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة ولم يراجعها لا في العدة ولا بعد العدة وجعلها كالمعلقة لا هو راجعها ولا طلقها طلاقا
نهائيا فما الحكم في ذلك سبحان الله - [00:00:00](#)

ما دام انه طلقها ولم يراجعها فانها اذا خرجمت من العدة بانت منه ولا سلطان له عليها اما اذا راجعها لكن لم يقم بحقوق الزوجية هذا
هو التعليق من حقها ان تطالبه - [00:00:16](#)

ب القيام بحقوق الزوجية او الفراق واما طلاق لا تتبعه رجعة فليس بتعليق. نعم - [00:00:41](#)